بسم الله الرحمن الرحيم


المملكة العربية السعودية



المخطوطات الواردة
عن طريق التبادل و الإهداء
المصورات الورقية



نظم في أصول الفقه

أبن يوره



المملكة العربية السعودية – وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي
إدارة التوجيه و الإرشاد – مكتبة المسجد النبوي
قسم المجموعات الخاصة - المخطوطات

معلومات الدخول د

عنوان المخطوط : نظم في الأصول
المؤلـــــف : ابن أحمد بيوره
عـــدد الأوراق : ٢٢
نوع المخطـوط : ☐ اصلي - ☒ مصور .
مصدر المخطوط : موريتانيا

وسيط الحفظ : ☐ ورقي ملون - ☒ ورقي ابيض واسود - ☐ قرص مدمج بالألوان
☐ قرص مدمج ابيض و اسود ☐ ميكروفيلم ملون - ☐ ميكروفيلم ابيض و اسود

طريقة الدخول : ☐ إهداء - ☒ تبادل .
بموجب : ☐ خطاب رقم : .... وتاريخ : ....
☒ حضور شخصي - ☐ محادثة شفوية .
تاريخ الدخول : ١٤ / ٥ / ١٤٢٧ هـ

رقم استمارة الطلب : ٦٦٢
الجـــالب : مصطفى ...
الجنســـية : مغربي
العنـــوان :
رقم الهـــاتف :

تاريخ تحرير هذه المعلومات : ٢٠ / ٥ / ١٤٢٧ هـ

ملاحظات :

توجد له نسخة
رقمية ( )

البداية

الحمد لله اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك
النبي الأمي وعلى آله وصحبه

1) أحمد كل الحمد بمشروع — مكون الأصول والفروع
من خلقه الخلق وأمضاهم عرض — وخص من شاء بنيل المرتجى
وخلق الزمان والمكانا — وما يكون بعد ما قد كانا
جل فما تدركه الأفكار — فما له في الجهة انحصار
لم يتخذ صاحبة ولا ولد — وليس مولودا وليس يلد
في بلد بل خلق البلادا — وخلق الآباء والأولادا
ثم الصلاة مع سلام شامل — على النبي المجتبى الكامل
من أصله خير الأصول لاحا — ومن غدا يقفوه الفلاحا
وآله وصحبه الأمجاد — من ذكرهم يحيل عرفا الجاد
هذا وقد ألح المبتدئان — لصوغ نظم في الأصول جاءني
فكلنا في نحو ورش حوله — اهتم بالسبح واخشى هوله
15) فكونوا الهجيم ونحو الأجيم — لأن أمواج الأصول تلتجم
الإسلامي لم يكن بدارس — لعلم هذا الفن في المدارس
وليس يرضى غير نظم وافي — من أجل حسنه الفوائح
نظم به علم الأصول حاوي — يجول في واحد من الجدال
في ضمنه جمع الجوامع اجتمع — فترك المنثور فيه قد يسح
وربما زاد من الفوائد — ما حل نهي النظم كالفرائد
والله أستعين للأسوال — فيه وفي تيسير ما أنواله
حتى يكون خالصا لوجهه — وخاليا من الريا وشبهه

نظم: الأصول. لابن أجروم.

هذا ونظم سلم الوصول ... [illegible] علم الأصول
وهو لجبر ناقد استعنته ... [illegible]
(20 منه وغير ميزته بالحمرة ... وميزت [illegible] وشرحه

مقدمة

أول من ألف في علم الأصول ... هو الإمام الشافعي البر الوصول
وكان للذين مضوا سليقه ... ككل ما اعتادوه من خليقه

أدلة الفقه

أدلة الفقه عنيت المجملة ... حددتها التي دلالها جلية
كمطلق الأمر على الوجوب دل ... وبعضهم عن خلافه عدل (60
وقال بل مجرد إفادة ... حددتها بعض من الأجلة
واعلم بأن طرق الترجيح ... داخلة فيه على الصحيح
وما الاجتهاد في حكم يفي ... مندرج فيه لدى التعريف

تعريف الأصولي

وذو الأصول من بذلك عارف ... فهو في وجه عليه وارف

تعريف الفقه

والفقه هو العلم بالأحكام ... تنمى لفعل ولشرع سامي
مكتسبا من الأدلة التي ... تفصيلها مفرد في الجملة

تعريف الحكم الشرعي

?

ان تحلى

فالحسن للشيء مع ملحقه — والحكم ما تعلقت مقدرته
وحيث لا يكون بالعقل عليه — فيه ولا مجبرة مستوضحه
فبان الأول عند الورع — وهو لمنع ومباح دفعه
ولم يكلف غافل وملجئ — عند الذي للصواب يلجؤوا
كذا المكره لم يكلف — كما رواه خلق عن سلف
جوازه مع قتل شخص أسلما — لم يبح للإكراه بل قد أثما
لأنه آثر بقاء نفسه — على بقاء غيره من جنسه
ويطرأ الإلجاء بالاختيار — على الزمن عن اختيار
وإن مع المحروم قد تعلقا — وهو العلو عن الذي تكلفا (60
وجاء نفيه عن المعتزله — جا قاله مثل الرهني ونفي معتزله
وحيثما الكلام جا اقتضى — أمرا بجزم ولترك ما ارتضى
فذاك بالواجب عنه يدعوه — وكلهم بذا يفوه فوه
أما إذا اقتضاه دون جزم — فذاك ندب عابه من عزم
وشيئا كان الترك فيه مقتضاه — جزما ورب النهي شرما ارتضاه
فذاك عندهم هو الحرام — حذار وبالحرام لا يرام
وما اقتضى الترك بلا جزم ورد — نهيه ذكرا فهو لديهم أحد
أما إذا لم يأته بالخصوص — عنه ولكن جاء في المنصوص
أمر بضده فذا استوى — عليه عندهم خلاف الأولى
فحكم ترك الندب يستفاد — مرامه إذا به كما أفادوا

ترما

أن تحلو الكلام التعبدي في الفعل معزو للكل نفس
من حيث تكليف المكلف به ... من حكم الشرع عند الشيه
فما الغير الله جل حكم ... وأهل الاعتزال قد يحكم
والحسن والقبح لوصف تساو ... ملائم للطبع أو منافر
كحسن ما عقلا وقبح ضره ... فيرا للعقل فضلا [illegible]
ومثله الحسن لوصف كامل ... كالحلم والقبح لوصف شامل
كالجهل في الغالب بإدراك العقل ... لا الشرع فانكرها أصحابه
أما الذي النزاع فيه رتبا ... في ... الفعل كثيرا
فذاك حكم الشرع دون العقل ... كما أتى في النقل عن أهل النقل
40) والشكر للمنعم شرعا واجب ... وحكمنا العقل فيه واجب
وليس قبل الشرع حكم يوجد ... على الذي رآه من أنجدوا
فما على الذي أتى قبله حرج ... وفعله لم يأت في الحكم اندرج
وشارك في أول الإسلام ... للخير ما عليه من سلام
إذ منهج ... ينزل ... على النبي المصطفى قد نزل
وليس ذي إباحة شرعيه ... بل هو من أدلة أصليه
وحكم العقل ذو اعتزال ... وذا العوا حتى دعوا نزال
في شيء قبل حكم الشرع وارد ... وذا الأمر في حديد وارد
[illegible] الأمور ... ما كان وفعله من الغرو
مثل التفسير والمختار ... به على أحكامنا فر[illegible]

79 وما اقتضى التخيير في كلام   رب الورى فهو مباح سالم
بفعله وتركه سواء   كلا بجنبيه حكمه سواء
والفرض والواجب قد ترادفا   والحنفي في هذا قد خالفا
فالفرض ما ثبت بالقطعي   والواجب الواجب بالظني
فتاركوا فاتحة الكتاب   معللا لم يخل من عتاب
وليس ما صلاه أي باطلا   بل جاء في محلى التمام كاملا
والسنة النفل هو المذهب   وقد أبا ذلك قائل واشتبه
والمستحب السنة المندوب   ترادفت فكلها ينوب
عن صاحبه والخلاف فاض   بخيره أعني الحسين القاضي
فجرت السنة انها التي   أدامها جهرا معلم الملة
أما الذي فعله في النادر   فمستحب للجميع يا ذر
والنفل لا يلزم بالشروع   الا الذي فيه الشروع روعي
والصوم والصلاة والطواف   والحج والعمرة ثم الاعتكاف
وزد فسر اذا الامام أتكره   حكم والبعض منهم ذكره
فمنها الطلب التكليف   ذاته بفعلها يكلف
وعلامة التي بها نعلقه   تعرفه فيقتضي حكمه
وإذ تجئ بكون شيء ما نحتا   او سببا او كان شرطا ذا نحتا
[illegible] والكبائر   من خطاب الوضع [illegible] ادرك
[illegible] صحيح   أو فاسد فوضعه صحيح

وما هو السبب ثم الحصول   عند الجمهور للأصول

صف بما يفارق حكمه الذي   لكونه معلقا عليه

مثل فالتباري الجمهور   أو باعثا للأمر المشهور

أو فيه أنه يترتب على   قول الأهل إذا عنزا إلى ما علا

وللحز إلى العاري دما وإن   هو مؤثر بإذن الله

والمانع الوصف الوجودي كما   متى قد نقيض حكم اشتهر

منضبطا مثل الأبوة التي   تمنع القصاص عند أهل الملة

والأب كان في الوجود سببا   وهو يمضي نجله الحبيبا

فلا يكون سببا إذا عدم   سليل هذا الوالد المغرام

والشرط في المخصصات بانت   فلا نكرره في باب المخصصات

ووقف في الوجهين شرع الحكمي   ينمي لحمة سناها ما هجا

100) وإن يخالف شرع من قبل الورى   فذا لا بالعلماء قد تسورا

بالنسخ والفلاة منهم استكملا   ما كان من شرعه فيه تكملا

كما قال منهم في وجه فسرا   وكلما فسر شيء كسرا

ولم يكن متصلا بزمن   ما لم يكن محتمل الوجهين

مثاله المبتغى أن يجري به   عند إذا ضوليتي هو المذوق

لأنها إن كانت دقيقة تستثنى   من قبة أو لا فحمل ذا ما

وهو يتيقنما ترى إذا علام   يشتكون بين النور والظلام

وقيل إن استلام الفضا الصمد   كما عقيلة بتلاوة قد صمت

بوزي

7

فيجزئ من نحى الكمال إن سلم   تكفي على إن أول لا الثاني الأتم

وصحة العقد ترتب الأثر   منه كما جمع الجوامع نشر

(115 وأثر البيع انتفاع المشتري   بما اشترى والحل غير محتجر

وأثر النكاح ذو استمتاع   بزوجة الأنسان مستطاع

وقيل إن الإجزاء قول السادة   بأنه الصحة للعبادة

وقيل بالإسقاط للقضاء   وما لهم عليه من إمضاء

وصفة الإجزاء بالمطلوب   تختص في الواجب والمندوب

وقيل بالواجب دون صاحبه   وكلهم يرى الندب في الاجنبه

وقابل الصحة بالبطلان   وهو الفساد أهل هذا الشان

وقيل والأداء بفعل الطاعة   في وقتها المحدود في الشريعة

كلا وفعل بعضها كذا   في الصلاة فرضوا ركعة ذا

وكل ما في وقته يمتثل   فهو المؤدى وله يمثل

(12 بالصوم والصلاة في وقتهما   فبادروا قبل القضا إليهما

وما يقدر من الزمان   شرعا للطاعات في زمان

فذاك وقت وله صفتان   موسع مضيق والثان

مثله بالصوم وأما الآخر   فبمواقيت الصلاة يحضر

تعريف القضاء

وفعل ما خرج وقته قضا   مستدركا به الذي قد نقضا

زمانه من واجب أو ندب   كما به أفصح كل ندب

وقيل بعض من خلافه فيه ... من ذا او بعضهم ينفيه

ان فعل الشرقي عندنا يحرك ... او للجماعة اذا اذ ان اشترك

وفعله ما نيته وقته ... لخلل او لا لعلة ثم

وقيل بل لخلل تكون ... وما انتفى الخيرة ذا يكون

وما يخص للجماعة حصل ... في اول لا لكن بعد الثاني اخل

تعريف الرخصة

تغيير حكم الشرع للسهولة ... من اجل عذر رخصة مقبوله

مع قيام السبب الاصلي ... للحكم من تحريمها الجلي

كاكل ميتة وقصر والسلم ... والعكس في السعي للفوات الم

فاوله يجب والثاني يسمى ... وجاز ذالك وما جاز حسن

ورابع يرعى خلاف الاولى ... فتركه للقادرين اولى

اما اذا لم يتغير اصلا ... او من يكون الصعب جاز وبصلا

فذا عندهم هو العزيمة ... فنحو للرخصة العزيمة

تعريف الدليل

دليلنا ما يمكن التوصل ... بنظر فيه صحيح يحصل

الى الذي طلبته عن خبر ... من رام شرحه فذا يخبر

والعلم بحده على انما تصور ... هل هو مكتسبا او ضروري

والحمد له محالا وما تحدا يرد ... وان تشا فتذكر مع كلم

وهل كلام ربنا عز وجل ... في ازل يسمى خطابا لا اميل

والثاني تنزيل من الجموع ... لما تسمع جبرئيل من ...

منزله

٨

منزلة الموجود وهو شائع ... وفي خطاب البلغاء رائع

أما الذي بغير ذا فصالح به ... فقال لا اضطراب دون صاحبه

وهل لذا الكلام من تنوع ... في أزل أو لا تنوع وعي

فيه خلاف بينهم مفرع ... على الزمن فعنه يكرع

وأمر للفكر في المنقول ... حركة للنفس في المعقول

وهذه من شأنها تؤدي ... لعلم أو ظن فيا لك المن

115) إدراك دون حكمنا تصور ... ومعه تصديق له تطور

كمدرك زيدا مع القيام ... ولم يكن الحكم ذا إحكام

فذا تصور وعينا يحكم ... وذا إذا بالتصديق فراكم

وجازم التصديق ما لا يقبل ... تغيرا كجزم ذا الجبل

علم وما يقبله اعتقاد ... وهو صحيح حين لا انتقاد

بأن يرى لواقع مطابقا ... وفاسد إن لم يكن مطابقا

وانقسم التصديق غير الجازم ... للظن والشك ووهم لازم

فالظن رجحان لذا المحكوم ... به على نقيضه المعلوم

وحيثما كان في سواء وآخر ... فذا الشك ما له مرجح

وما أتى النقيض فيه راجحا ... فذلك الوهم وليس ناجحا

116) والعلم حكم إنه حكما جازما ... مطابقا لموجب ملازما

وقيل إنه من الضروري ... فحده ليس من المنصور

واستصعب الغزالي والإمام ... حده إذ هو ذا الحسن أكرم

ولا تفاوت لعلم الحاصل ... في الله جل عن مقال الغافل

سبحانه بكل شيء عالم — وعلمه من اكتساب سالم
يعرف في التقرير السليمة — بصفة والمراة قديمة
فيه استوى اليسير والعسير — كذا استوى القليل والكثير
وليس في تعدد المعلوم — تعدد العلم لدى الفهوم
وعلمنا بالمتعلقات — له تفاوت عن الشفلات
وخلفهم في علمنا بالنظر — وضده صحح عن اهل النظر
ص٣ / ١٨) والجهل حد واوجد الحدوث — وهو انتفاء العلم بالمقصود
وسونا الغفلة عن معلوم — لا عن بلادة نعت سبب مفهوم
يحوي علمنا به والمنسي — بجملة الزوال كلا مكتسي
فيه ذا استلزم التحصيلا — له فيهما في حرك لا اصيلا

مسألة

والمستوي المأذون فيه شرعا — فرضا وندبا ومباحا زعمي
وقيل مالم ينه عنه مرحل — فعل سوى مكلف ولو غفل
وما نهي عنه هو القبيح — وضده الاولى منه لا يكبح
وذا الحكم يسلم من اعتراض — عند اهل الحرمين الاعراض
بل قال لا يوصف بالحسن — بالقبح مكروه وما تقولا
وما يجوز تركه لم يجب — في مذهب المعين لم يجتنب
ص١٤) ولمسافر مريض حائض — او جنب وما كل عن فرض
الا كل هؤلاء قد يجب — شهودهم للشهر في شهيد
وجاز تركه لهم للمانع — من سفر ومرض ومانع

وقيل

وقيل واجب على الصبيان في ... دونهما من أجل من فسلوا

والأمر قال أحمد الشهير بي ... حتم عليهم وهو سفيان الرمي

والحلو لعكس للابن الختم ... فضل كل وجرى اللا يستتم

ودام بالمندوب للتعلق ... وخالفا عليه قوم حلقوا

منشؤه دام هل الوجوب ... حقيقة فيه أو المندوب

وكونه غير مكلف بجد ... مثل المباح صح عند النبه

حد التكليف

إلزام ما فيه مشقة يجر ... تكليفنا به من الله الأجر

وقال بل طلب ما في فعله ... مشقة من يجتني بقوله (19)

وليس نحو أحلاق فرع ... ورع أصل ليس فيه زيغ

فدخل الندب بالمندوب ... والكره والمباح لا الوجوب

والمنع فهو غير ذي تكليف ... بذين عند المذهب المنيف

والشافعي فاير الأعيان ... يقول لا تكليف للصبيان

يواجه الذكر الأحكام ... وذا الأجزا الحكام ذو احكام

ولم يك المباح جنس الواجب ... كم بينه من واجب وحاجب

وليس ما أبيح بالمأمور ... به لذاته على المشهور

إلا إذا ذا حق بحكم شرعي ... لأنه تخيير شرع مرعي

وحيثما الواجب نسخه بدا ... يبقى مباحا عند من تحبرا

فليس في الفعل ولا الترك حرج ... كما عليه كل راسخ درج (20)

وقال جمع من ذوي الألباب ... بل هو داخل في الاستحباب

مسألة

تعيينها

الامر بالواحد من اشياء … ولم يبين واخرها اشياء

يوجب منها واحدا تعيينه … لم يات في احكامهم تبيينه

وقيل قد تعلق الوجوب … بكلها وقيل ذا الوجوب

لا بفعل واحد منها فقط … وحيثما اتى بغيره سقط

والبعض قال بوجوب واحد … معين منتهى عند الواحد

لا بفعل غيره عنه سقط … وجوبه كفعله له فقط

وقيل ما يختاره المكلف … في هذه كما حكاه السلف

وحيثما فعلها جميعا … يثب باعلاها كما اذ يجد

(230) وان ترك كلها تنافي … فذا يعاقب على ادنى ذاتها (210)

مثاله كفارة اليمين … مثل مثال درهما الثمين

ومنح مفرد من اشيا منهم … جوازه في الشرع جاء بينهم

وحكمه كمثل حكم الامر … والترك كالفعل هنا الحكم

فرض الكفاية

فرض الكفاية لدى الائمة … امر مهم لازم للامة

من جهة الدنيا وامر الدين … وحيثما ملنا الى التعيين

فيه الصنائع وذا الجهاد … والحج فرض مثل كل الهاد

والاسعد اي المجد النبيه … مع امام الحرم ميروا بيه

وهو ابو محمد الجويني … يرونه يفضل فرض العين

(240) قالوا لانه اتى نجعله … المسلمين واجل يجعل

وبعض الجمهور فرض العين … ووجه ما قالوه باح العين (220)

لله

للان الشرع بما اهتما ما ... صيغة التخيير له اداما

وهل تخاطب به الافراد ... كلا او البعض هو المراد

معينا عند الاله جلا ... او مبهما في كلها تجلى

وكونه يجب بالشروع ... هو الذي في الخلاف روعي

ولتحل سنة الكفاية ... كعرضها وفقا للدراية

مسألة الوقت الموسع

فمنه اجزاء وقت وهو المختار ... في كلها اداؤه على المختار

فلا هنا اي في الاجزاء ... اذ تستوي الاجزاء في الاجزاء

ومن يوخره فليس الحزم ... عليه واجبا بلزام الجزم

وبعضهم كالباقلاني اوجبا ... عليه عن فعله ما احتجبا

وقيل بل وقت الوجوب الاول ... منه وذا قوم عليه عولوا (230

فمن يوخر عنه فهو قاضي ... وثم اجماع عليه فلا ني

وقيل بل آخره هو محل ... وجوبه وذلك القول ا

عليه فالتقديم نفل حلا ... محل واجب لزال حلا

وذاك كالتعجيل للزكاة ... وليس في ذا القول من سكات

وقيل ما به من الوقت اتصل ... اداؤه فيه الوجوب قد حصل

ومذهب الكرخي ان تقدمه ... فرفوعه فرضا لمن قدمه

بشرط ان يسلم من افات ... تاتيه كالجنون والوفاة

وحيث في بعضها وماتا ... كان العصي مثل نفل فات

وان يوخر مع ظن الموت ... فانه عاص لاجل الفوت

وان يحشر عن بعده او فعله ... فهو مؤد عند جل الكمله (240

والباقلاني وحسين القاضي   فرضيا بأن ذا إذا قاضي
ومن يؤخر وهو للسلامه   يظن إن مات فلا ملامه
عليه إذ جاز له التأخير   والخلف في صلاته أخير
أما الذي الحج له وقت فذا   عصيانه متى يؤخر نبذا
سيان ظن عدم السلامه   أو ظنها فما انتفى ملامه
وذا إذا بالحج وبالعمرة فر   مثله كل أمره اشتهر
وقيل للدائم بالتأخير   ولو يراه العرض في تسخير

مسألة

الواجب المكلف ما ليس يتم   إلا به فذا وجوبه حتم
وذاك كالأسباب والشرائط   فيمن لزوم العرض كالجوائح
ويخرج عن ذا الأسباب   والشرط فراغلى عن البدائل (2
أما ملاح الحي مين فاشترط   شرعية الشرط الذي ذا الزحم
وحيث كان الشرط عقليا فلا   أو كان عاديا فكلا فلا
والترك للحرام إن تعذرا   لا بترك الحل فالحل ذرا
كمزوجة غرت بالأجنبيه   ذات التباس زوج فحل الحليه
فالترك للحل هنا توقفا   عليه ترك ضره لمن قفا
كذا من يكلف المحيثه   ونسي العيد كي من بينه

مسألة

ذا أمر بالمكلف قد تعلقا   ذا أمر المطلق
قصد الفعل الذي به أمر   يخير ما عنه نهيا مطلقا
إن ما ببعضه نهي مسلم

بالذات تكليف به لم يسمح . كما رواه مجمع عن مجمع
مثاله جمع الضدين فللذي جمعهما يعني
والثان وهو المستحيل العرضي به تكلف على القول الرضي
بالله بالإيمان فكلفا كلها عباده وعلمهم تخلفا
عنه فذا إيمانه محال فذا من المحال لا يقال
وصيغة الطلب للمحال وافقه بهذا الكلام قال
كقول رب العرش كونوا قردة فذا امتثال كل عبد أراده

مسألة تكليف الكافر بالفروع

ويجوز التكليف بالمشروط في حالة الفقدان للشروط
فكلف الكافر بالفروع شرعا وما الإسلام فيه بشروط
هذا الذي عليه ذا الكثير والخلف عن قوم عدول يؤثر
دليل ذا التكليف عند من قرا ذا قوله ما سلككم في سقرا
والمنعية وذا معزاة ينفون تكليف ذوي الكفران
وقد نفاه في الأوامر فقط قوم وفي النواهي عندهم سقط
إذ هي لا تحتاج للنيات وكل فعل بالنيات يأتي
وقد نفاه في سوى المرتد قوم فليس عنه بالممتر
أما الجنايات وإثبات النسب وزد ترتبا إلى العقل انتسب
فمنزل الكافر مثل المسلم فيها وكل لازم مسلم

مسألة لا تكليف إلا بفعل

وقال لا يكلف المكلف بما سوى الفعل رجال علموا
والكف فعله هو الانتهاء وقيل لا فعل بل انتفاء

فما لذا الأمر به تعلق ... وذا من النهي له تألق

كتنفلنا عند طلوع الشمس ... أو عند ما تغرب حتى تمسي

والمنفي عنه له تعلق ... عندهم بالكره حيثما لفوا

كمثل صلاة المرء فيما اغتصبا ... فحكم المثال فيه انتصبا

لو فعل واحد له وجهان ... وذان فذ لا يتلازمان

إذ الصلاة طاعة والغصب ... معصية بها الخوارج تصبوا

وذهب ابنه إلى صحتها ... وعدم الثواب في ساحتها

وقيل بل له ثواب طاعته ... والوزر فذا به في ساعته

وعدم الصحة فيها وعدم ... سقوطها لأحمد فيه عزم

وغاصب دارا ومنها خرجا ... لله تائبا فقل لا حرجا

عليه في وقت الخروج أو عصى ... وقائل ذا لا فرشي الحصا

وهو أبو هاشم المعتزلي ... ~~فليتحم ولا تعتزل~~ قيل عنه أقوله ب

والإمام الحرمين يوصف ... بطاعة وضدها فيتصف

في طلب التحري الحرام ... لا كنه بالكون في الإجرام

لشغله مكان غيره بلا ... إذن وعند النخعي ما قيلا

نحو كان الشافعي أي ... المغصوبة

مسألة التكليف بالمحال

وجوز التكليف بالمحال ... في قولة محكمة الجمال

وقال به أهل الاعتزال ... وابن دقيق العيد والغزالي

إذ منعوا ممتنعا من غيرها ... تعلق العلم به فذ علما

والمستحيل عندهم ضربان ... للذات والعرض ينسبان

وبعد ضرح الحد للمشرعي | هو اختيار معشر تهيئ
وبعضهم يشترط الشيئات | في كل نهي للذنوب يا آتي
فشرط التحقق ان يعلم | بنو امتثالا وهو في يسلم
الا في النية والثواب | شرط لنهي في الذنب لا العقاب
والشيء قبل وقته اعلام | ام بعد وبعد الذي اعم
وفي المباشرة يستحيل | الزام امثاله كما اقرروا
وقد نفى النهي الذي والمعالي | ذاك وشيخه ابو المعالي
محللين انه تحصيل | للحاصل ومنعه اصيل
وقال قوم لا توجه له | الا لدى المباشر فعله
قال المعنى هو التحقيق | وقيل بل ذا حقيق
وصح تكليف بشيء يعلم | ان المكلف به لا يسلم
الى زمان فعله كصوم | يوم لمن يموت قبل اليوم
والعلم للآمر والمأمور | معا على المقرر المشهور
وخالف في ذا المعتزلة | كذا ابو المعالي عالي المنزلة
محللين بانتفاء نفعه | وبانه المشهور على الواعه
فجزمه عليه للثواب | قال وصرح الى بالعقاب
وحيث علم امر هنا انتفى | فوقفهم على الجواز ما اختفى
كلام سير لعير بنيا | حتى وجهه لهما حال الخيل
وذا الذي الجا ذي اهل العالم | فانه بكل شيء عالم

خاتمة

وعلقوا الحكم بالامرين فيما | يكون وما يجوز الجمع فيما
مثل الكفارة جملة والبيان | فيما الخلاف لمن تبين تأتي
دال الخلاف يلفظ الجلا اول | وذا على الترتيب للاول
وفرعي على مسبل البدل | مثال ذا اعتق كل اعدل
اذا اتى لغاية كبعوا | وكلها نكا خصا في ذا
فالجمع ممنوع وكل واحد | منعه ذا ايجاب دون جاحد
وريد الواحد ما اشبه وجب | وجمعها فيه الجواز ما احتجب
وفي بعض الايسات يبني | ومما اكتفى بواحد من ذي
مع انه يحسبه اتفاقا | من امثال يكتسي اتفاقا

الكتاب الاول | في الكتاب
ومباحث الاقوال

اما الكتاب فهو القرءان | ومن اتى القرءان تالي الرحمن
وهو محرك بلفظ منزل | على النبي المصطفى منزل
بسورة منه اتى الاعجاز | وللعبادة بعضه اجاز
وفرقفى بان منه البسملة | في اول السورة بعض جملة
ثم براءة فليست فيها | بسملة فكلهم ينفيها
اما التي في النمل فلا تنافي | بانها منه ولا شقاقا
وليس ما تنقله الاحاد | بداخل بل ذا الحد عند جادوا
وكونه كغير الاحاد | الى الجواز فرعه الحاج

والسبع قد تواترت جميعا   فكن لما ينفي لها سميعا

أما الثلاثة التي وراءها   فاختلفوا هل أحرزت أجزاءها

قيل نعم وقيل لا والسند   على شذوذها دليل ثبت

وشذ قطعا ما وراء العشر   فلا تقل به بأي حشر

وافق في ذا الجمع والنحو   والحافظ السبكي مع أهل النحو

والسبعة القراء هؤلاء   أسماؤهم تأتي على الولاء

حمزة نافع وثلث بأب   عمرو الشهير والكسائي الأدب (ج)

وابن كثير وابن عامر وعا   صم فخذ خمسهم تضوعا

أما الثلاثة فهم يعقوب   وخلف والثالث المرغوب

هو أبو جعفر القارى   بجاههم تحمنا البارى

والمتواتر لما يخفف   يرونه اللفظ على ما حققوا

كالمد والتحقيق والإماله   والجل عن تواتر أماله

كذا في ما اختلفت القراء   فيه من الألفاظ يا قراء

قال أبو شامة ليس فيه   تواتر والبعض لا ينفيه

ولم يجز ورود ما لا معنى   له بغير ما له استحسنا

ومثله في ذا أحرى العكسي   فنور كل شاهد وما جلا

والحشوية لهم مذاهب   فيما خالف ذا أسناها ذاهب (ج)

كذا أجاز المعنى بدلا يكبر   فمنعه في ذين مما اشتهروا

لا إذ اللحن له دليل   تواتر أو غيره جليل

٩٥

وجاء خلف في بقاء المجمل ... أو لم يبق مجملا في الكمل

إلى ممات من عليه الله ... صلى وما الجدوى في الدين

فقيل يجوز للذي تسلا بها ... وقيل لا لأمل الترتيل والجهل

فاليوم أكملت لكم فيما بقي ... شيء من المجمل عند السبقي

ذا التعبد الزايد يتكلم ... ينتج فيه وسواه يؤوله

المنطوق والمفهوم

وما عليه اللفظ في محل دل ... نطق هو المنطوق فصلا حيث

وحيثما أفاد ما لا يحتمل ... سواه فالنص وعنه لا تمل

وأيد التحريم للتأبيد ... ككسوة الثال حلق التحريم 360

والظاهر إن يحتمل سواه ... وكان وجها جلا ما سواه

كالأسد في السبع المعروف ... حقيقة لا الهيكل الموصوف

وحيث كانا متساويين ... فذا المجمل للمعنيين

وذا في مشترك كالجون ... وشبهه جاء نفي اللون

المركب والمفرد

واللفظ مهما دل جزؤه على ... جزء من المعنى الذي عليه دل

فمركب وما مجرد ... ثم هذا إذا وصل من المفرد

أنواع الدلالة

وللدلالة من المحض ... ذكرها من تقسيم أولاه الأخر

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقة

وما فكان بين هي العزيمة ... وما سواها هو هي بالتخفيف

وجوبه تضمنا وفاقا ... فهو الذي أمكن بحقه الذي

وحيث كان للتيمم الحسني ... لا ينتفي للحكم يعني

والرفع للتكميل والتسهيل ... فهو مثال السافر التبيين

أما لهوم اللغة ما لم يفتقر ... منه في وما بابه لم يوصر

فزاد عمد الدليل لا تسارك ... مثاله الوجوب التشارك

تحليل في الجلال ورا كراع ... لهوبه في ليلة الصيام

وفي الأمر للزوم اصباح ... حيثية فهو إذا مباح

المفهوم

وما عليه اللفظ دل في محل ... غير محل النطق فالمفهوم حل

فإن يكن موافق المنطوق ... في الحكم فهو للمح البروق

وهو بمفهوم المواة فخذ فر ... عن فيه كل أمارة تقتفر

وهو على ضربين ما ساواه ... في حكمه فالمحوى حواه

مثل تساوي الأكل والإحراق ... فيما لأموال اليتامى الواقي

لكلا منهما تلا ف ... لها وما فيه منهما خلاف

ونهي ذا لحن الخطاب أما ... ما كان أجدر فذا يسمى

فحوى الخطاب وهو مثل النهي ... للوالدين عن قول هي

وهو بحرمة عن التأفيف ... أولى وما التأفيف بالخفيف

والشافعي والإمام الرازي ... مع إمام الحرمين النبل

فقوله م الأداء والقضاء ورخص لذي مثل الصغار بسو

فالبون الدلالة على الموافقة / يكون بالقياس على ما وافقه

ومن يكن دون اللفظ لا القياس / عند الحنفي الى الحافظ الشراكس

قال من السياق والقرائن / ثري وليس قولهم ابي

وذلك من تواتر الحفاظ اتى / وذا ان قد يراه واعترض الى (3 ص

وهي على هذا من المجاز / لا من مجاز ندا المجاز

الطلاق ما خص على ما احمد / ومن يرد له ان يتبين امد

في الاكل للمال من ربا فلان / اخص ما في ذا الحكم خلاف

كذا في الشافعي من ابزاه / اخص كل حاكم بسراه

في الخلق لا خص والمراد / احمد وذا الذا هو المراد

مجاهيم / الخلاف

وان يخالف حكمه المجموع / منطوقه فدا من المعلوم

ان اسمه المجموع ذو المخالف / على الذهن رلا من الوهد

لا اذا اتى للحوق قدا / مجموعه التقلون لن يبعزا

كقول من اسلمه فرب / لتحمله لا ريب بذا رب

المسلمين قدره دينارا / صرفته تزوج عندنا التثارا (4 ص

وقد في الكفار للاشعار / عليه ان يزيد بالنواة

وان اتى يخالف مفيدا / لم يكن اعتباره مؤيدا

كمثل فيرحاد في الرباب / من يعتبره لم يكن بصائب

ونحو اما الحرمين قبلها / [illegible]

وحينما

وحيثما يجيء به سؤال — فليس في اعتباره مجال
وان يكن في حادث مخصوص — فاقض على بيانه المنصوص
وجل حكمه لدى الاخيار — فانه يجري اعتبار
وكل شيء يقتضي التخصيصا — فالذكر منه حوى تنصيصا
والكل غير مانح من فوق — قياس مسكوت على منطوق
عمومه الاتي سما علا — وقيل لا يجمع اجماعا علا 1

الكلام على المفاهيم تفصيلا

وفي مفاهيم الخلاف تنجلي — تأتيك بالتفصيل وتراوتها
فالوصف منها ومثاله النبي — قول رسول الله من تشبه
في الغنم السائمة الزكاة — كذا تمثاله مشكلة
كذا في سائمة الغنم فقد — جرى هنا المفهوم لا كما اندفر
ان قلت في السائمة الزكاة — فيفهم وفيه خالف الثقات
وهل هنا المنفي مالا ير عن — من غنم او الجميع يرعى
اعني به المنفي في مجموع — سائمة فقولان الفرق وقع
والثاني مجموع اللفظ الجملة — يمنى مثاله لدى الاجلة
والاسم غير المثال زاجرا — وقس عليه ما جرى في المجرى
كظرف الزمان والمكان حالا — وخذ مثالا لهما منتخلا 4
صليت يوم جمعة وراء كا — والحال كالف ذا حكام جلا كل
اما الذي يخوند المضا به — مجموع باكمل اثحنا به
تقول فيه ضم الى الشروط — عرفته المقطوع والمشروع

والشرك في هذه مجموع — مثاله تحميد العقل فرع

كان الصحابة في ذا الكريم — بين خلفا يوما من خلاله بما

مثاله الخلفي تبارك الله — في اثنما الحكم الى أحد

ونحو لا علم في هذا أحد — فيه الاستثنا مثال يحمد

والفصل بين مبتدا وخبر — منها وقل الى الحال ان كبر

في الزكر بالله هو الولي — فيه مثال ثور له جلي

(4 وتجعل التقديم للمجهول — منها كريها اجمع الملفول

وفرموا مجموع ما استثناء — على المفاهيم بلا استثناء

ثم يليه الحصر ثم الغاية — فمنزله منها ذوات الراية

ورتب الخير على ما يأتي — تصله من التوضيح للخلافات

وكلها للاحتجاج صالح — نخبة او نشر عن خلاف واضح

وليس للقب من مجموع — فليس حجة على الصحيح وقع

لكنه احتج به الدقاق — والصيرفي مالك شقاق

وابن خويز المالكي اعتبره — وبعض قوم الحنبلي الخبرة

والحنفي قد ابطلها كلا — فلم يرد بها المعنى حلا

وانكر الجميع قوم في الخبر — وو الى الشيخ المصنف الابر

(44 انكر مجموع الشرط ان ما — في الذكر والحرمين حيث حلا

امام علوم الحرمين قلخا — غير مفاد سبب لحكم البلغا

تمثله من عرفوا فلاحا — في الخبر النعم الذكوة للاحا

ذاك

وانكر الجميع فرقه بالعرد ورأوا الاعتبار غير الشرح

مسألة

، هل تعلية معمول فيما منكور أو هو معمول له شروق

والشرط يتلوها فيما يناسب من الصفات بجرد احد راسب

ه فجملة الصفات مثل الحال والنعت والكنى لكل حال

وعلة والحق فيه العرد موخرا للذات فهو في الورد

ه تفريعها المحمول وهو آخر فيما له والسبق فيه ما آخر

لاكنه عند ذوي البيان للاختصاص كله في بيان

(4) ه ونقل حاجب ابن حيا نا عن ذا وفرا ابن ابو حيانا

ورد السبكي بانه غلط منشؤه ان الامام اختلط

، عندهما الحصر مع التخصيص والفرق لايزال فيه وبص

مسألة

ويحكم مثل الا مع الاذ وحجة الاسلاع والشيراز

، قالوا تفيد الحصر انما وما كانوا على الصواب فوما نوما

ورثا مرى وابو حيا نا بدكسر في الاصرار حيدانا

، وكل هؤلاء حبر منتفى فرار تفير في التعلم والله اتقى

وهل بعيم او بنطق تحر ف قال بكل نعمر مستمر و

، ونحكم الحصر انما فمى كانما يوهم التي انما

لانها فرع لذات الكسر فما يرى فيها لسن يسير

الملغة

٢٤

(4) من لكن رب بالعباد البادي / أن وضع اللغات للعباد

لكي يعبروا عن المراد / بها لدى انتصارهم وبلاد

وهي من المثال والإشارة / أيسر وبعضهم حوى انكساره

إذ هي الواقعة على المعاني / دلالة تنقل عن ذوي المعاني

تواترا يكون أو آحادا / فالكل عن نهج السوي ما حادا

والعقل يستنبط مما نقلا / وللمجال دونه للعقل

كمثل إدراج مجموع الجمع / مجرد بال الذي في السمع

مدلول لفظ إما جزئي بلا / كمثل زيد ويرى كليا

كالبشر أو هو لفظ مفرد / مستعمل فيما له مجرد

كرجل وقام أو حرف كهل / أو مهمل فلا تكرمن في الكل

(4) عنه وذا المثال جاء / في أحرف تضاف للهجاء

ومنه ما ركب مثل فاما / ذا وعلى الشرع يجئ استعماله

أو مهمل مثل كلام النائم / وشبهه من في جنون دائم

وجعله اللفظ على المعنى دليل / للوضع حد واضح يشفي الغليل

وما منا نسبته للمعنى / شرطها إذا أشر وحده رأيجعلا

وشرطها يمشي إلى تمييد / ورد عيان لديهم بيان

واللفظ موضوع لمعنى خارجا / وكونه للذهن ما تلا رجا

وعكسه دلم مرزا ماع الأثر / والأثر مشهور لدى البهاء

ووضعت عزاب المعنى / للدلالة المعنى فلم يعنى

ولم تخل الأفعال بالحاجة | في حكمة عنه ولا معاذه

بل وضعت لكل ما تحتاج | له وغير ذلك ارتشاج

المحكم والمتشابه

والمحكم المتضح المعنى كمن | أو ظاهر من غير قطع يقتضي

والمتشابه الذي يختص | بعلمه الله وفيه نص

ويطلع الرحمن خالق الورى | عليه من يشاء من تقوى

ومنح الاز الذي يستدل له | يستطع لفظا شابها محتمله

يخفى على الناس سوى الأعيان | منهم وذا أخذ سالك البيان

قال كما يقولها في الحركه | من أثبت الأحوال يحرم حركه

حيث يقول هي معنى يوجب | تحرك الجسم وذا يحتجب

عن الكثير والذي تحققا | تحرك الذات على ما نقلا

مسألة فحكم الجمهور | والعالم ابن فورك المشهور

بأن في اللغات توقيفيه | علمها الرحمن للبريه

إما بوحي أو بكونه خلق | أصواتها قبل على الذات تلق

أو خلقت بعلمها الضروري | من بينها من لا فور

وذا الأخير للإمام الأشعري | وما له يعنى من الكشف عن

وقيل أهل الاعتزال اصطلاحا | لديه كون أصلها اصطلاحا

قالوا كعيهم الكفيل ما يقول | والذي يجهله عقول

وبالقرينة وبالإشارة | يكتسب اصطلاحها إشارة

ولابن اسحق الاسفرايني   ولاسفرايني انه مشترك او
توقيف ما من لغة تحتاج   اليه في التعريف للاحتياج
لابد وغيره محتمل   وبعضهم لعكس ذا الجمل
والاكثرون منهم توقفوا   والوقف مختار لمن يقفو
لانما توقفهم مكنون   والقطع مثله هنا مضمون

مسألة

لا تثبت اللغة بالقياس   عند جماعة من الاكياس
للباقلاني وابي المعالي   والامدي والفخر العالي
وابن سريج قال والشيرازي   وابن ابي هريرة والرازي
قد تثبت اللغة بالقياس   وكل هؤلاء حبر راس
وقيل لا يثبت في المجاز   بل في الحقيقة مع الجواز
وكل ما ثبت بالاستقراء   تعميمه في اللغة الغراء
كرفع فاعل ونصب صاحبه   فليس بالقياس ولا من الحجب
اللفظ والمعنى اذا ما اتحدا   وما اشترك منه المعنى جرا
فذلك الجزئي والكلي   تحديده بعكس ذا جلي
فاول كحاتم وسحر   ومكة وزينب وعمر
ومثل الثاني بالمنكر   كنخل وعسل وسكر
والكلي حيثما استوى افراده   فالتواطي اتى ايراده
وانكر ان لا تساوي الافراد   فيه استوت وذا هو المراد

أما المشترك فيما تختلف — أفراده فيه ولا تأتلف

يشتق إلى الأزهار في الرياض — والنظر إلى الخضرة والبياض

واللفظ والمعنى إذا تعددا — فبالتباين أتى مجردا

تمثيله ممن له الكلام جر — مجرور إنسان ومجرور حجر

وحيثما اختلف لفظ دون معناه عن أخيه مترادف فسمح

مثله بالبشر والإنسان — يتفرع التمثيل بالأرسان

والعلم اللفظ الذي يبين — به مسمى كما قد بينوا

بحيث لا يعرف في سواه — كجاء زيد رأوا سواه

فإن يكن معينا في الخارج — فعلم للشخص ومخارج

وإن يكن معينا في الذهن — فعلم للجنس بغير وهن

مثاله أسامة أن يكتب — وهكذا ثعالة للثعلب

وحيثما وضع للماهية — ولم تكن أفرادها المعنية

فسموه علم جنس وسموا مثاله — في أسر أحي أمي ثعالة

المشتق

ورد في اللفظ للفظ إذا — لكونه أصلا يجوز مأخذا

وفرقنا سيبويه بالاشتقاق — معنى فزايد عن بالاشتقا ٥

والوضع والترتيب في الحروف — أصلية شرط على المعروف

كرد فلانهم إلى الفيلاء — وردها منهم إلى الصيلاء

وليس ممنوعا من المجاز — بل في المجاز دامي المجاز

كعوننا ناطقة للحال — حجة بها النسان حال

هذا ولا بد من اختلاف ... بلفظي اشتقاقه الحوالي
يكون ظاهرا وما يقدر ... ككاتب المقول منه المصدر
وربما اشتق وجاء في اسم الفاعل ... مطردا كالجعل اصل الجعل
ومنه ما تجني كالاغار وره ... جرى على زجاجة مقعوره
وليس يشتق لمن لم يقم ... وصف بما اسم منه في التكلم
وشذ ذوقه وذلك المتزنه ... وعنز ما حلوا يتلى المنزله
بنو عليهما كون ابن الهيما ... ذا في نحلة فرحون نكرهما
واختلفوا هل ابنيه مزبوح ... ام لا خلاف بينهم مرجوح
على الخليل وابنه السلام ... ما دام يوما بهما اخا سلام
وما له اسم من بعد يقوح ... فشفعه منه له مرفوح
وعكسه ليس له اشتقاق ... مثل الر واجه اذا تنساق
ولا يرى حقيقة اذا انقضى ... ما اشتق منه عندا وبك ال
وقيل بل حقيقة والوفق ... فول فلم يكن لنزين يفعو
وفاعل حقيقة في الحال ... حال التلبس بذا في حال
وشيخنا العلامة الفزاة ... (أنيه حال النطق ذو أنصراف)
وقال فوه ان كم اعل الحي ... وصح وجوده بيا فض
خلاف اشتقافه المصبوح ... مثل ازدقباع بحربا فض
وليس في المشتق اشعار بذا ... ت عينة ومن يخالف نبذا
وقولنا لاسود جزم جبار ... وما ملاحظ لجسم فاز
في لفظة الاسود اذ يكون ... مشر وجا فما له سكون

بان يكون الجسم في السواء جسما وذا الوسط فيه باد

الترادف

وتحليف عن الترادف ابن والفارسي واقع في نفيه تحليلا
فيا وللما شاع في اللسان عن ذلك كالبشر وذا انسان
والعلما قولهما قاسلموا بل عنهم للوضع فيه سلموا
وان ترفرا بله فيما قرر شرعا وبالواجب والعرض يرى
وقال في المكسان ذا المكسان
ثم ابنا ثقات لهذا الشان
كزاد في الحرو المحرو ح
ثبات في ذا بالمرء و ح
ذ ثان في ذا اجمال والتفصيل مقتضى التبادل الاصيل
والحمى انه يغير التفويه فمابه دار المحار مفويه
وجاز فيما يتر اد فان حلول كل في محل الثاني
مالم يكن بلفظه تعبدوا وان يكن بجمعه مؤ بد
وذا الحد بالتكبير للاحرام مثله تفوت منهج الكرام
وذا الخالف الامام الراز فيه وماللازم كهراز
وفرق في اللختين الااو منعا عن الهندي والصفاو
وما شهر كما شتراك
(وما شتراك حيلة في ذا الشهرة وقرا بأن تحلب ولا
(فحاله ماليسر بالمشترك على التواطي او المجاز)

والقرء إذ جاء بمعنى الجمع ... للطهر والحيض أتى في السمع

وعند إعلام من الأعيان ... تميز فالحرف بنا والقرءان

وقيل واجب إذا المجاز ... ترجحت على الألفاظ بالامتياز

ومنعه قد قيل للإخلال ... فيهما وما قوبل بالإخلال

وفي التنقيض للإمام الرازي ... يقول ما له من اعتزاز

وجاز أن يراد منه مستعملا ... والبعض قال النقل ذا الإبدال

وذاك في المجاز والحقيقة ... وكلما أمر أراد فيه

أيما أراد تهما حقيقة ... فيما أتى عن أهل الحس تحف

فالنشأ يفتي والإمام القاضي ... كلاهما يحل في الأقاض

وما فعلته في ذلك المحترز ... والشافعي للإمام كالفرد

يقول هو ظاهر في ذين ... فكان حاملا لمعنيين

عند التجرد من القرائن ... وليس قوله يقول رائي

والقاضي مجمل ولاكن يحمل ... عليهما أي ذا احتياطا يحمل

وحلين عند أبي الحسين ... وحجة الإسلام قصر ذين

ما لم يكن مرجحة اللفظان ... كان بمنعه لذين يكفي

ومجاز عن قوم من الأثبات ... جوازه في النفي لا الإثبات

وهل يجوز في اشتراك جمع ... أم لا يجوز قال كلا جمع

وهل جواز الجمع مبني على ... صحة إطلاق خلافهم علا

أم ليس مبنيا عليها مطلقا ... فما خلافه بها تحلقا

والحقيقة

والحقيقة وللمجاز	محل وروده في المجاز
إذا امتنع الاحتمال الفاضي	فإنه يمنع في الحال فاض
من عم وافعلوا الخير على	مشهورهم ندبا ووجبا علا
وبعضهم يخص بالواجب	فهو لباب واجب كذا حاجب
وقيل في الكلب وهو المشترك	بينهما فكل تعيين ترك
وفي المجاز من مجاز خلاف	قرينة اشتراكه الاشتراك
(ط) تقول للابيض يا حليلي	تهيير بالسوء وبالوكيل
ومنه استعمال هزين نعم	وبعضهم من في الحال المنع نعم

الحقيقة

مستعمل الإعلام فيما وضعا	لما ابتدا حين استعمل موضعا
فاحكم عليه أنه الحقيقة	وخص ورد على الحقيقة
شرعية عرفية وتنسب	إلى اللغة فيه ذلك تحسب
فالأولى عند كل عارف	وأفتيا بالاتفاق سالف
والفرعي الإمكان للشرعية	فوقع وما لم يقع من ضيعه
وثم قوم أنكروا وقوعها	كأنهم لم يألفوا رجوعها
كذا القشيري والإمام القاضي	وحيلهم بعكس في الحال فاضي
والبعض قد منعها الاخلافا	تمايزي لم فيهما اثنان فلا
(ط) وقيل جاءت في سوى الايمان	فزال منها كل في اما ن
ودائما في هذه توقفا	هو دين لي للآمدي قد قفا

والاعلام اللوازم والتشريع ازز ... فخ اعلام الجهمي السلن
وغيرهم وقوعه في الفرع ... مثل الصلاة حرى اصل الشرع
واحمل الشرع على ما له يحل ... لا بوضع شرعنا المسلم
وجاء في المنقول والمباح ... الاطلاق على فتية صباح

المجاز

ثم المجاز لفظنا المستعمل ... في وضعه الثاني لذي أهلوا
وبين اول وثان تشترط ... علاقة الذي بجميع معه ورط
فالسبق للوضع هنا محتم ... ووفقهم عليه ليس يحتم
وسبق الاستعمال غير واجب ... فيما الباب حله وحاجب
ومنع لاستغناء لا سعرانه ... وذا امرئ وهما برواة ك 20
ان يقع المجاز بالاطلاق ... وذا انتمى للتسليم لا يلاقي
وفي سوى السنة والكتاب ... اتى جوازه بلا عتاب
للظاهرية وفي هزيني ... فرمنعوا الوقوع في الوحي
وليس يحمل على الحقيقة ... لكما ابروا هنا تحقيقه
بلاغة وشهرة بشاعة ... جميل كما كلهم اشاعه
ونقل فرائحمل تنقل ... عليهما الانما هنا فرتقل
وليس غالبا على اللغات ... وعكس ذا على الجني يات
والحقيقة لديهم معتمد ... ان تستعمل حقيقة منها
وللمجاز جامع لا شواهد ... ماعداه كل املاء واجي

منها

فمنه مجاز الشكل مثل الجمل ... لصورة الجمل عند الكمل

او صفة كظاهر مثل الاسد ... لشكل فالبليد منه الابيد

او باعتبار ما يكون لازما ... كالخلق فالمكنى بذا المجاز ما

والكلي كالنفي في الحصير ... هنا كمثل الخبر المحصير

وما يكون منه ذا احتمال ... فخلفه مبين لا اهمال

كالخبر للخبر وما بالحصر ... منه صحيح ماله من رد

وبالمجازة وبالتسليم ... تاتي على مثاله التسليم

وذو المجاز جاء مثل الراويه ... دلالة الكلام رواها الراويه

والزيادة اتى بنحو هذا ... ليس كمثله مثال الباهرا

وبسوى الفريد النفصال ... تمثيله هنا فيما يصال

وقولهم للبلد الحاضر ير ... تمثيله لسبب من يسر

والعكس عندهم اذا ما رعى ... كقولنا للغيث هذا مرعى

والكل للبعض لدى ذا معان ... كالجعل للاصابع في الاذان

وانما تعنى بها ذا فاعل ... فذا في تمثيل البعض كامل

والبعض للكل كهذا ما الذي ... لالهذا راس كل وهو ما الذي

والمتعلق لما تعلقا ... به كخلق الله اي ما خلقا

وعكسه امثاله يكون ... بايكم من بعدها المفتون

وما يرى فحالها بالعفوه ... مثاله عندنا والمعتوه

ذا مسكن للخمر وعابر ... والبلد لم تصل الى محابر

ويقع المجاز في الاسناد مثل وقوعه على الافراد

645) فقول بخ للبيت لله فسد وانبت الربيع بقلا نادي

وقد يجي المجاز في الافعال وفي الحروف قبيحا فالا

كقد انت الحال ولا تقول بل الخمرة وهو هنا المعقول

وشاهر الحروف التي تقولوا في ليكون لهم عدوا

والحرف في منحه الاعلام وما لهم به هنا احتمال

والفعل والمشتق الا بالتبع للعرف الممكنة لم يتبع

والذي المجاز في الاعلام بل هو فيها لا كسرى علم

الا الذي لمح فالتجوز عن منحه قد قيل وانتما

ويستدل سواه قولا قرينة بها يكون داولي

وصحة النفي بها المجاز عندهم من غيره ليستاز

660) وعندهم لا يجوز اطراد من المجاز كلما يراد

لذا الحي فلا سل الحمرا مثل الكلول في جز نصيرا

وحسبه التوقيف في تمكينها اذ اتى شاهرا عليها

ممر في الامور ودا والمرا رئ من الامريي وفا علم ا

ويجب التغيير عند الحل كثار حرب وجناح الذل

ومنه قوته وتوفى ومكروا ومكر الله شهيرا ذكروا

وكونه على المحال يحمل مثل الجمال فيه باب محلي

والسمح في نوع المجاز يشترط وقيل بالجنس وقيل النوع

ومن هنا هاهنا توقفا ومن فعله للذي للفعل

المعرب

المعرب ما استعملته العرب وليس كلا منهم معرب

إن كان غير علم مما بغا | توضيحه عند سواهم سابغا
وليس في القرآن من معرب | لأنه جا بلسان العرب
وابن جرير وذا مع الشافعي | عن ذا الجنس لهما من دافع
والبعض جوز الوقوع فيه | ومن في ليله التركيبيه
مشكاة ثم الكوة بالهندية | قسطاس الميزان بالرومية
استبرق للغليظ الديباج | بالفارسية لدى احتجاج — امتجاج
ورد هذا بانتفاء اللحن | في هذه الأعلام لا مثني

مسألة

أحوال لفظنا على الحقيقة | ثلاث مجازا وبدون حقيقة
وباعتبارين يجوز الجمع | بينهما كما رواه الجمع
لكنه من خبر في الإهمال | قبل وجود للاستعمال
وهو الذي عرف المخاطبون | أعني بكسر الطاء عند من عرف
فصاحب الشرع عليه يحمل | لأنه عرف له لا يهمل
ومامن العرف يحمل تلا | لزا وعد مقرئ كالشائع
ثم يلي هذين عرف النحو | وجهة الأسلوب وشرح النحو
وذا من فايد الإثبات | يفيدان الشرع في الإثبات
وإن تكن حقيقة مرجوحة | ضد مجاز قد سوى رجوحه
واختلفوا فيما يقدم | قيل تفرع وقيل لا فرع
مجازها وذاك لا قوال | واختير مجمل لدى الأوائل
أما ثبوت الحكم بالإجماع | يجر خطاب صحة السماع

مجازا وامكنت اراد ثم | بعد فذاك لو حقيقة معتقد
ليس يدل انه المراد | منه كما هو هنا ايراد
لكنه يبقى على الحقيقة | حتى ترى كم دقة كم دقة
ومثله الكرخي والبصري | والجبعي قول السري
وذا التيمم لفقد الماء | بحر الحلا لمستقيم والداء
النيه اذ يجب بالاجماع | واللمس محمول على الجماع

الكناية

اللفظ في معناه ان يستعمل | والقصد للازم غير مهمل
فسموا الكناية وفي الحقيقة | داخلة وهي بذا حقيقة
كرجل نجاده طويل | فهو لطول قامة دليل
وان اردت طول قامة فقط | بذا ومعناه الحقيقي سقط
فذلك والحالة ذي مجاز | وما القرآن بها مجاز
وحيثما استعملت في معناه | لفظا ولكن رمت من سواه
اشارة بها لغيره فذا | عندهم التعريض جا منعزا
وهو حقيقة لدى الاعلام | مثاله الفاظ على الكلام
قول خليل ربنا بل فعله | كبيرهم هذا مثال شاع له

الحروف

وذان هذا مبحث الحروف | وهو في النحو هو المعروف
لا كتبنا الكل معنى مختفي | فلم يكن منها هنا يستغني
اولها اذن والجواب | مع الجزا اتاك على الصواب

لاسم لسيبويه ينتسب — ورد نقل لسيبويه منسب

أما الشلوبين فرا إبهام الـ — والفارسي غلبا الإجمال

والثان إن للشرط والزيادة — والنفي عشر من له فيادة

وأو للتقسيم وللتخيير — ومثلوا الجمع بالتخيير

وفراتك الشك وذا إبهام — وكالمعتز خذ ذا فيهام

وهي كبل في حالة الإضراب — فجل ذا من إضراب فيهاب

قال الحريري وللتقريب — والصح الى منها الفريب

تقول ما أدري الفتى الزدعا — بالأمس سلم هنا أو ودعا

وأي للتفسير وللنداء — وفي الندا جاء عن ذا نداء

هل لبعيد أو قريب تأتي — أو متوسط خلاف ثابت

خامسها أتى للاستفهام — والشرط والوصل بلا إبهام

وللدلالة على الكمال — فجاء هنا ذا من الهمال

كجاء في رجل أي رجل — مثالها بزا ونحوه تجلى

ومثل الوصلة للنداء — يا أيها المشهور بالحراء

وإذ تكون اسما ومجرورا به — وبدلا منه الى حيثما به

كقوله جل إذ ذا غلال — فهو مثال ما أتى مثال

وتكثر التحليل ومن حروف — كاللام والوقت جمع حروف

مثل ضربت العبد إذ أساء — فر أمثال لمن يجي تشاء

ومن فعلا نبها زمن الماجاه — وسيبويه عدها ما أرجاه

ثم إذا وللمفاجأة جا — وكم له برارها من التجا

حرف على الاخفش وابي مالك وكم بها فرسلا كلامي مثلا
وللبي عكعور منح الحريد	تزيد للزمان ماحصيي تزيح
قال الزمخشري والمبلاح	عن في زملة من الاعوجاج
وقد تجي بمعنى في للا ستقبال	تدعو الى الشهم وللاثبال
ونا جرور وبها الماضي	والبهرف للتمثيل في ايماض
كقولهم اذا رأوا تجلبه	مجيومثال في سوى انتشاره
ونحو والليل اذا يغشى وريح	للحال شاهرا فيها الـمهرح
والبا بها استحى وعوض عن	والمقابلة في ور
وجاء لللصاق والتحويض	والزيادة وللتبعيض
والكري والسبب والتوكيد	وغاية والقسم للتكثير
وللمجاوزة ثلاث مثل عن	اذ عن لها معنى المجاوزة عن
مثالها كان هو بجا كما وجه	أخ تشقق السماء بالغمام
والبر لينه كليتك بهم	فوقها على الزاني في كتبهم
والمصاحبة ثلاث مثل مع	وذا المعنى فيه مع لمح
وبل تجي للحكى ولاضراب	فكم لها في غير من زراب
بل جاء هم بالحق لليكال	وبل قلوبهم للا نتقال
في فيه كمي اجل على ما مشروا	وبعدها من قريش بيشهر
فعاشها بيتي كخير فالسوا	وقيل بل عن ذا لها انتقال
وهي على ذا القول حرف لا اسم	اما على الاول فاسم يسمو
وثم منها وهي حرف عطف	وهي على التشريك ذات عطف

وهي لمهلة على الصحيح … وثبت الترتيب بالصريح
وخلف الصلاح في الاخر … وبعضهم في قوله كالشاعر
وجاء حتى للانتهاء الغاية … في غالب تولى له الجناية
وتجيء التعليق بحينا جاء … وقل كونها للاستثناء
ورب للتكثير والتقليل … وللخصوصية للقليل
بها ولا للعطف والخلاف … يجي اي فرقة لاستلاف
واخرى على حرف للاستعلاء … واسما يجي فوق للاعلاء
لي كي عليه بحرها السنة … كفى لها مثالها بنزاهة
والمصاحبة والمجاوزة … والتي بحرها ما جاوزه
وجا التعليل وزا ستراحة … والكوف فيهما الاشتراك
اما على يعلو فعل متعرضي … كان فيحوي محلا في الارض
والفاء ذات الحكم للترتيب … ذكرا ومعنى وهي للتعقيب
في كل شيء حسب الامر اجي … منه كما صح عن ابن جرج
ومثل السببية تو البيه … قول الاله فقضى عليه
والزمان والمكان في محي … فيما يدعى في بحر ومرتج
قال ان خلوا في ام الاول … فيما اقتضى للزلة ونحي
ويعتبر مستحلا لها مظاهر … وفي جذوع النخل يلعبن الشا هر
واكروا بها عوضوا ومحـ … ـسلي البيان فيها والى ومن
وكي لتعليل ومصدرية … ان خلت لام عليها هيئة
فحينئذ كي تكرمني للاعول … والناس لكي تغاير الوصل

وكل تلك اسماء للاستغراق	او افراد منكور بلا فراق
ومثلها المعرف المجموع	فرد له بكثرة مسموع
كقولنا كل الحسن جاء وا	وكلنا يسوده الهجاء (7 25
(72 واستغرقت من غير حرف	اجزاؤه ككل ذا ع شرف
واللام للتحليل والصيرورة	والملك والتمليك بالضرورة
وشبهه كجعله ربنا لنا	من البيوت ما به احللنا
وللاختصاص جاء واستحقاق	واكثر النحاة بلا شقاق
حيث كلم يكن زيد ليهجو نيله	اما مثال المحشي فيله
بالنار للكفار وبالتحقير	وعكسه المشتهي المجتبى
وكان علي ويعد عشرا	وجه ومن وعن وتلا ذا نذرا
وجاء لتوكيد وجا للتجريد	فكل ذا اللام مؤكد به
وها هي لولا ساهما سناها	فان برابع اسمية معناها
فامنح جوابها للاجل شرطها	وان اتت مختالة في شرطها (8
(7 قبل المفارعة بلا تخصيص	فيها يرى البرقة وبيص
وقيل ماض فبين للتوبيخ	ونعتها قل لدى التصحيح
لو حرف شرط في مضي ويقل	ايلاؤها مستقبلا لا كزعل
وكشف الجمهور عن لو القناع	بانها حرف امتناع لامتناع
وقال سيبويه ما معنا لـ	موافق ذا الحين راجعا له
وصححوا امتناع ما يليها	ومنه قد يصير الى تلا فيها
ووالد الفتى لما صاع	له يبتز المذهب اتساع

وحيثما المستلزم مع ينتفي — أو علة أو كان ذا الحفل

فينبغي ملاحظ المخرج بذا — يكون نفيا للجواب أسرا

بشرط أن لا يخلف المفردما — سواه والتمثيل عند الفرد لا

ما مر فسلخ اللزوم على نحو — في بابه وهو ذا ما انتقص

وحيثما يخلفه المفردما — سواه فالحكم هنا تقدما

فليس نفي الشرط نفي صاحبه — ولم يكن لا حبه بلا حببه

كقولهم لو كان ذا انسانا — لكان حيوانا اذا حوى احسانا

فالحيوان ههنا لا ينتفي — اذا انتفى الانسان عند المقتفي

وحيث لم يخلف ذا التالي انتفا — مقدم مناسبا بلا اختفا

للاول بالاحرى ويه فذا — ثبوت تال فيه جا منعبرا

مثاله عند ذوي الاصول استمر — لو لم يخف لم يعص في قولهم

فعدم العصيان من هذا الابر — أولى مع الخوف وذا معتبر

وان يكن ذا سبب سواه — لكنه في الحكم قد ساواه

فليس نفيه لنفي التالي — مستلزما في حكم كل تال

مثاله في الحديث الحميري بحد — لو لم تكن ربيبتي في حجري

حرمة الرضاع والمصاهرة — سيان في النكاح عند المهرة

وان يكن مناسبا بالادون — للاول فذا على المدون

لا ينتفي الجواب بانتفائه — كما اتى في الفرع لكيل به

نحو لو انتفى الرضاع لسبب — تحريمها من اجل ذا لا النسب

والعرض في لو جاء والتحضيض — وللتمني نحو لو ومضى

ومثله التقليل عند العرف — تصدقوا ولو بظلف محرق

ولى تعيين النعت في المشتغل ... للاكتفا تابع هذا على يغتفل

وخالف فيه خالد الأزهري محشيه ... وكم ابي عمرو قوله من محشيه

(81) وربما جاء خالي الدعا ... كلي تبرا الما لي الوعاء

للشرط والنفي وزيد ثالث ... ما فيهما يستعمل الفتى

وللتعجب وزد استفهام ... وكم لها في الكتب من استعمال

كما تقول لها أعجب من أمكا ... وانها للحلي زين أمكا

وفيها الوصل حاله ... ما عندكم ينفع تلك اربح

وانا سم هيئات كثيرا للحمل ... كميتها تكح تنل كل الامل

وفي انتفا نكرة موصوفة ... والمصدرية لها مصدر وصف

نحو لها ينفعه يسعى اللبيب ... وللنحاة ما استحسنا بالحبيب

ومن بكسر الميم لا ابتداء ... غايتها ثالث لدى الاقتداء

زمانا او مكانا او سوالحما ... تمثيله جاء وتمثيلهما

(82) نحو من المسجد او من اول ... يوم ومن زيد الى عمرو الوصل

وجاء حتى تنفقوا مما تحب ... للتبعيض مثلا لا يستحب

وجاء للبدل والتعليل ... وغاية واضح الى الدليل

فأرضيتم بالحياة الدنيا ... للبدل جاءت وأما الثاني

فقل ذنوبكم منه وهي كالى ... ومن جهنم انفذت مو يلا

هي مثال خذ لها التعليل ... فكلها اتت مع التمثيل

وجا التنصيص العموم نحو ما ... في الفروع من شخص يقيم التوأما

وفصل ضدين بها استدلا ... كالميز الخبيث مما كملا

وراجح فيها عن والمثال لا اذا ... نقول في فعلته من هنا

وراجح فيها جو والمثال يلى ... بحرا خرا توحى للصلاة

(83) وراجح فيها عتركلى تختص عنهمو ... والمثال ءاخر الاشيا عى

أما تعم ذلك من القوم فيرا ... من بجاء فيه كما منغزا

وفى بفتح الميم للشرط كمى ... يحمل الى يجزيه فما كمى

وجا للاستعلام نحو من ترى ... زيدا يلا الامس كذا مافى الارى

وقراتنا موصولة مثل يسجد ... من في السموات كذلك الوجود

وقراتنا نكرة موصوفة ... نشاهرها الزيد معروفه

كلام ربى قيل معجب لكا ... فهو على تنكيرها فرد لكا

وقرتجى لتمام النكره ... كما دا ملا الفارسى ذكره

كنعم بجرها الربى لها علله ... عى هو في نسر وفي اعلاله

وهل لتصديق وما للايجاب ... تختص عنه فادة راتجاب

(84) ومام التصديق سلبى فلا ... ثانيه يل سنله منها الجلا

وللاثجى لطلب التصور ... وملانها البته من تكور

والواو هى ءاخر الحروف ... لمطلق الجمع على المعروف

محكو فيما نحو اذ يكون اولا ... اوءاخرا وقرينة اذا اولا

وقيل للترتيب والمعيه ... بمنزله افو الها المرعيه

حمل مر

حقيقة في القول مخصوصا وفي السعل مجاز ام هم فيما غعل

وقال بل لما به اشترك ... بينهما قوم لهم اجر راجح

وقيل بل بينهما مشترك والشك والتسوية ونحو يروح

وحد الاقتضاء فعل غير كف دل على الفعل بلفظ غير كف

وما لا الاستعلا وللعلو تنبيه على العجز المتلو

(18[illegible] وذا فيه خلاف بحور من فوقهم تنشرح الصدور

وقصرنا الامر على الطلب بل للعين قول بالقبول ما انتفا

ويعرف الطلب بالبداهة من كل ذي الكلام ذا نباهة

وامره جل سوى الارادة متخيل الواقع ما اراد له

وما به امر قد لا يقع دليله الذي عليه وقعوا

تخلف النداء عن الاسلام مع امرهم به من الاسلام

والخلف ذا في فعل وما يقوم مقامها لذي يهم من قوم

لمثبتي النفسي خلف خصه هل عند لام صيغة تخصه

وذا شهرة منهم نفاها واولوا النفي الذي قد بها

به بالاشتراك او بالوقف كلاهما عندهم بين منفي

186 ولامر يستخرج محامل تغاير الطلب بلا محال

عدها ستة مع العشرينا وقد عددتها هنا يقينا

في التعجيز نحو قوله فأتوا بسورة الى من مثله

والاباحة كجالس الحسن او ابن سيرين كلاهما حسن

والتهديد وان سالتم فقاله جيبوا اعملوا ما شئتم

إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى

والاهانة اتى وجد ونكا ما جاء في مثاله ذق انك

مثال تنزيله سوى ما ورد لي قول اله الحق كونوا قردة

وقد يسوى الأمر نحو فاصبروا | في محكم التنزيل أو لا تصبروا

ونكتفي التخيير إن مثلتها | فلتنكحي الهند أو عثمانها

وإن قرأت قول موسى الغوث | في الباب للاحتقار ألقوا

(٤٧) وجاء للأدب قول من له | للطفل يا غلام سم الله

كذاك قوله إذا لم تستحي | فهو مثال خبر للمستحي

وواجبا مثاله أقيموا | قبل الصلاة فهو مستقيم

وكم شوهد مثال الندب | كاتبوهم مثل كل ندب

واستشهدوا قيل شهيدين برا | تحقق الإرشاد فيه أبدا

أما اسقني ماء فالامتثال | عند هداة عادة الامتثال

وجاء للإذن ادخلوا الأبواب كمن | يكرهه فهو مثال ملكمي

وقل تمتعوا للإنذار ورد | فهو مثاله التيسير ع

وجاء للامتنان كلوا من طيبا | ت ما رزقناكم مثال الكاتبا

ومثل الإكرام عند المتقين | هو ادخلوها بسلام آمنين

(1880) ومثل التكوين قول الله | كن فيكون لا تكن باللاهي

وللدعاء ربنا افتح بيننا | وبين قومنا مثال حسنا

وذا مثال التمني ينجلي | في قوله يا أيها الليل ألا انجلي

أما التذليل كونوا ضربوا | فللتعجب مثالا يضرب

وجاء للمشورة انظر بعدها | ماذا ترى فافهم إن تجز وعدها

والأمر بالذكر للاعتبار | جاء للاعتبار عن أفكار

وفي الوجوب افعل يرى حقيقة ٤٩ | عند هداة من ذوي الحقيقة

إني أرى في المنام أني أذبحك وأنكر ماذا ترى

شرعا وقيل لغة او عقلا — فهذه الأقوال فيه نقلا
وقيل للندب وقيل ما جد — تحصل شركة وفي التبديد
وهو الحقيق ابو منصور — الماتريدي من المنصور
وقيل بل بينهما مشترك — وقال بالوقف رجال ادركوا 890
كالأشعري والغزالي القاضي — بمثل في الكل والإمام الغلط
وربما شرك البعض اباحة — في الندب والوجوب والاباحه
وقال بل يشرك التهديد — مع هذه لمن قوله سديد
وفكرنا ارادة امتثال — يجري شرطا كالنهي عن ال
وصيغة افعل للوجوب ترجح — حقيقة فيه اذا تنصرح
وربما يجري فقال يحمل على — وجوب امر الله جل وعلا
وامر احمد على الندب حمل — ان كان منه صادرا وما اشتمل
على بيان ما اتاه مجملا — من بعد واجب فيه اجملا
وقيل بين الخمسة المعروفة — مشترك فمن هنا معروفة
الندب والارشاد والتهديد — اباحة والواجب التسديد 950
والكلي الجائز ذا حقيقة — فيه على المختار في الحقيقة
وابن الجويني والاشعري انه — فاللابتدا وهم بدرانى
فان يكن من ربنا ورسله — صدر فاصرح بوجوب فعله
من جهة اللغة لا بالشرع — وذا حكاه عنهم من يسعى
وان امر ان ورد بعد ما منع — فالبعض فيه بالاباحة قطع
ولابن الكعب والشيرازي — يكون حتما والإمام الرازي

كذلك

كذاك للسمعاني والوقف ورد ... لدى الجويني هنا بما يرد

ولاستقلال للوجوب فيحسن ... من قبل يحتا بعضهم ينفيه

وبعضهم يشترط الحمل ما ... قد لم يخرج الخروج العلة

والنهي بعد الحتم للتحريم ... قول لجل المعشر الكريم

وللإباحة أو الكراهة ... كلاهما قول لذي نباهة

وقيل بل فيه الوجوب قد نقل ... وابن الجويني توقف فيهم

مسألة

للطلب الماهية الأمر ولم ... يكن له لا وتكرار ألم

وتكرار المرة بالفور له ... منه فلم تزل به مجهوله

وقيل بل مدلوله ويجرى ... من السياق غيرها مجرى

له وللتكرار جاء مطلقا ... لا بشرط إيتي وقد تعلقا

بزلة الغز وبي أما الثاني ... فيفهما منه السياق جره

وقيل للتكرار إن علق بالـــــوصف أو الشرط وفي قد قيل

وبعضهم يقول بالفور رفعهم ... وما سواه من محاسنها اسقط

وقيل للفور والعزم على ... فعل لمأمور المهيمن علا

وقال بين الفور والتراخي ... مشترك بعض من الأشياخ

أما المبادر فقد امتثال ... وقيل لا والوقف قول ثالث

مسألة

وعابد الجبار والشيراز ... ومحمد هنا الإمام الرازي

فالواجب الأمر للقضاء ... مستلزم وذا الحذوا مضاه

وقيل بالأمر لعزم الاقتضا وفرق جمهورهم به القضا

وصح أن يفعل ما به أمر يستلزم الاجزاء عنه ومستمر

والأمر بالأمر بالشيء ارتسم عري كونه بذا الشيء ألم

والأمر قوما بأمر شمله يدخل في ذا الأمر عند الكمله

وتدخل النسا بذا المأمورا به وذا الخلاف فيه مشهورا

ذا المانع و بالصلاة في مثلهم علماء الثلاث

والأمر تفصيل بشيء عينا عن ضده الوجوب نهي بيلا

وذا به يقضي البراءة قاضي كذا للأشعري والإمام القاضي

وقيل بل النهي فيه تضمنا وذا الحق قول عزوه وما كنا

للآمدي وللذا الحسيني وعابر الجبار يعقوب يني

وللإمام البنا فالذي انتسب أيضا ويحكي القول ذا مر الحسب

وابن الجويني مع الغزالي رأيهما عن ذا الحج انتزال

فلا فليس عينه كذا وله من ضمنه يدري وما تقولا

وثم بالتفصيل قول ما سقط أمر الوجوب يتضمن ويقط

وليس عن النهي أمر يقتضي فكلما القوم وصفوا بالحقي

ولم يكن بمتضمن له على التزامه فبلا حله

واختلفوا في النسخ هل يكون أمر ايقرنه كمون

أولا وفيه هو مثل الأمر والأمر مستوفي هنا للحجر

مسألة

أمران غير متماثلين بغير ان فالزم عملا بذين

كذا لغير المشتمل تمليى ... كما قد رجحه وبي له نقليى

والمهمل كالامران تحلفيلا ... وعكسه تأن لم يكن مستقبلا

وليس في مانع التشكير ... فالحمل جاء على نحو التحرير

فالبعض يحمل بمرتين لتا ... والبعض بالذي ووفق لحقا

وحيثما يحكمونه فاختلفوا ... في ذلك العلماء مصالح المشتملو

فحكم فرجح التأسيسا ... ولم يزل ترجيحه رئيسا

وبعضهم يرجح التأكيدا ... فتشري تأكيدا اكيدا ٩٥٤

وفرع التأكيد محض حجما ... بجامع فانه قد يجمل

كمل كتشبيه مستقي ... فالحمل بصفة التشبيه

وحيث لم يرجح بعاطف فلا ... والوقف برد هنا مدلولا

النهي

وما اقتضى النهي على الفعل بلا ... كف فذا النهي حين فيلا

ويقتضي دوام كف جهة ... مالم يقيد عندهم بالمرة

وقيل مكلفا والكراهة به ... على اصله وهو لدى قرنه

صيغته ترد للتحريم ... كلا تقل كما عند الكريم

وللكراهة ولا تيمموا ... اذ ساحة الخبيث لا تيمموا

وقول رب العرش لا تحزنوا ... فذلك النهي بياس منذر

وفي اذا امثلنا للتهديد ... لا تمتثل امري لدى الوعيد ٩٦٥

وللاحتقار جاء مع تقليل ... ولا تمدن الى الرسيل

للارزهرة الدنيا فليله ... في نحو رسالة الجليلة

وهو على الدعاء ربما انتهى — والمثال لا تزغ قلوبنا
وجاء للارشاد والمثال — لا تسألوا جاءت عن الانفال
وقد يجيء لبيان العاقبه — مثاله جاء فكن مراقبه
فلا تظن الذين في السبيل — قد قتلوا من خلج السبيل
وفي الارادة وفي التحريم ما — فرع في ارادة اذا ما لجما
وقد يكون النهي عن متعدد — كمثل لا تسمن من الموحد
وفي اشياء يكون الجمع — حرم ما مثاله مكان الجمع
1970 لا تاكل الحوت وتشرب اللبن — فالجمع في هذين محرم ابي
وجاء عن فاين شيئين هما — كلبس نعلين وخلع لهما
وجاء للجمع وللتفريق يرى — مثاله ملازل في بر يرى
كنهينا عن الزنا والسرقه — في روحه المثال منه موثقه
والنهي تحريما عن الفساد — يدل شرعا في عموم وكساد
وقيل لا بل لغة وقيل مع — سنى والمعاملات فيها قد لمح
حق وجنابي ذا وقيل مطلقا — وقيل ان تحريمها تحققا
لما يكون داخلا او مشتمل — او لازما فهو لها اذا شمل
ونحو وافق عليه ربما كثر — والخلف عن رهطه قليل يؤثر
وعند قوم في العبادات وفكم — وما سواها عندهم فيه نفك
1980 ولا يعم النهي للفساد ان — كان الامر خارج لا يكملن
وفي الاجل الوضوء بماء مغتصبا — فهو مثال الذي قد نصبا
وقال احمد بغير مطلقا — ولا يكون قول احمد لغى

والنهي لعكسه حقيقة وإن انزل الفساد للدليل مكملي
ولا نهي مطلقا فسادا إن عثر لا حقيقة من سادا
فما نهي عنه لغيره يقول في بيع مشترط وعلى ما في النقول
لا كنما الفساد فيه عرض وبلزوم العرض في ما رض
وما نهي عنه لوصفه فزا لديه الصحة كل منتقزا
وقيل فيما التبس القبول فذاك قيل صحة مقبول
وقيل للفساد ذا دليل وذا الحجر والغلبة له دليل
وقيل أولى منه للفساد وكم لدى الفساد من كساد (١٩٩

العام

وفاعل من عمّ بالتحريف تحريفه الواضح بلا تحريف
لفظ أتى يستغرق الصلاحه من غير حصر والصحيح دخله
ذا درك الصور والمخصوص وغيره كل هنا من صوص
وذو الجموع كونه مجازا مجاز في الأدس الرجال مجازا 3
وقد نعاه محض الحفاظ بحمل سوى عوارض الألفاظ
وقال جمع من ذوي الأعيان يدخل في حمل الألفاظ والمعاني
وقيل بل يختص بالذهني فما سوى الذهني بل المعني
لأنه تجتمع الأفراد فيه معا وذا هو المراد
وقيل للمعنى أعم وأخص واللفظ بالفاعل من عم يخص
وفاعل مخص والمدلول كلية حكمها شمول (١٠٠
لكل فرد سلبا او ايجابا فاوجبوا شموله أبدا بل

ولم يرد الكل والماهية   به لدى الجمع عند السنية

والشافعي قال في الدلالة   في نحو العموم حيثما ترد له

قطعية لاكن هذا حصلا   لدى الأحناف الذي تأصلا

وهي على الفرادى ظنية   والحنفية لهم قطعية

وإن أتى العموم في الأشخاص   في النص وارد بلا اختصاص   ص

يستغرق الزمان والمكان لا   وكل حال إذ أتى حال كان لا

(٨٥   ووارد العنق جماها و   لم يهز المذهب اتساع

وصيغ العموم منها الشيء   مع الذي وما الذي لا حيلة

أي وهذا تلك للاستعمال   والشرط مهما وكذا بلا ابهام

وأين حيثما ومهما متى   بمنزلة عمتا وكذا عمما

وللعموم أنها حقيقة   وقيل للخصوص في الحقيقة

أو هي بين ذين في اشتراك لا   والوقف جاء عن نحو ادراك

والجمع إن عرفته باللام   صح عمومه عن ذي علم

كذا إذا ما عرفا بالاضافة   فللعموم كلهم اضافه

ما لم يكن للجمع أو للجنس   ذو اللام والأفلا العموم يلتبس

وحيثما المعهود كان محتمل   فلا عموم عند بعض من كمل

(٨٥   وقد نفي عنه العموم مكلفا   بعض ولاكن كل قوله ألفى

وبالعموم المعرف الجملي   باللام مثل الجمع قد تجلى

والراز قد نفى العموم مكلفا   عنه وقال الجنس قد تناقل

فيه ولا يجزون للعموم   إلا قرينة إليه تومي

وغيرها واحده بلا شتات ليس يجي عندهم كل الذي

وابن الجويني من رد عليه قال بذا وجمعه لا يشمل

وزاد هذا عموم التمييز فيه حرك كلا حل التحرير

وفي سياق النفي تأتي النكرة فيها عموم كل جنس ذكره

وذلك العموم وضعا يعرف وقيل بل الى اللزوم يصرف

والشيخ والاكثر منه يدرج على الاخير وخلافهم يرج

وحيثما تبنى على العكس فنص وحيث لا مرجح منه تخصص

وان رجحت في العموم ظاهر منها كما في الفروع فكن باهر

واللفظ ان بلا عموم كالنحوي وذا اتى ايضا في المسائل يحوي

وحرمت عليكم امهاتكم تحريم الاستمتاع منهن يؤم

والحرف صارف عن الاعيان الى الذي يشتهر بالحيان

والحكم ان كان مرتبا على وصف بذا الحكم عمومه علا

عقلا كمثل اكرم العلما ان لم تكن بالحصر ثم علما

ولم تكن في اللام للعموم اذ وضعه اذا من المعلوم

واللفظ ان دل على الجنس العم عممه بعض وبعض خالفه

وذا العموم هاهنا عقلي وليس لفظيا وذا جلي

مجي العموم [illegible] مستثنا [illegible] لخبرها انتفا

لزاد قد قام رجال الا زيدا ينصب حكما او فلا

وحيثما نكر جمع ينتفي عمومه والبعض فيه لا يقتفي

وصححوا ان اقل الجمع ثلاثة لا اثنان عند الجمع

والجمع عندهم أتى مجاز إلى ... لو أمر فيصير خذا ومجازا

وما لمرء سيوا او لضده ... دون مغاير أتى من تركه

قيل يعم مكلفا وقيل لا ... والكل منهما يرى محللا

وعمموا لا يستوون الآيه ... إذ منعوا من فاسق ولاية

ولا أكلت عندهم قد عممت ... وإن أكلت فيه خلف الأمة

(10 والمقتضى أشياء لا يعم ... جميعها وعكس ذا يؤم

وعكس ما خص على ما عمما ... لن يعمموا منه عموما تمما (105

ونحو كان العكس في السفر ... يعم عموم عند بعض النفر

والفعل دون كان كان سامي ... في كونه يستوي ذا فساما

من ذا صلى داخل الكعبة فر ... رواه مسلم فليس يغتفر

وشهر وانفى العموم فلا ... يعم هذا الغرض والنقلا

وشبهوا دل بالأخير ... في جمعي التقديم والتأخير

أما عمومه فيما سا فلا يستقر ... وبعضهم خلافه هكذا قر

واحتل مثاله بلا إنكار ... حرمت الحرام للإسكار

وقيل عم اللغة كل مسكر ... وقيل بالقياس عند المنكر

108 واعلم بأن ترجح الاستفصال ... أي عموم القول خذ وإيصال

واجعل حديث العكس خذ زائجا ... من عشر نسوة لذاك هرجا (106

ونحو يا أيها النبي نغص ... عليه دون من له قد نصرا

ويا أيها الناس الذي سوى يشمل ... من يحر فل والبعض إذا أحمل

فلا شر له السلو منها ولرى ... بعض تحمه با كلا في سرا

وإنما الذي تعم الكافرا والحربي والحاضر والمسافرا

إما عموما لكي سيوجز فيه صحة من أجزوا

ومن إذا أتت لشركهم عمتا كل النساء من حرة وأمة

وقيل بل تختص بالرجال فليس كالرجال في الجدال

وليس يدخل النساء في الجمع مذكرا وسالما جمع

وصححوا أن خطاب الواحد لا يتعداه وكم من جاحد

15 وقيل إن خص أتى على ذل فهو على الكل لم إعادة

ولفظ يا أهل الكتاب اختصا بهم وليس لسواهم نصا

أما مجيء في الحديث والقرآن وكم يزيد على مركبتان

وكل من خاطب في الخطاب دخوله ليس بمستطاب

واستوى ذا في ما ارتضاه وقوله الخلاف مقتضاه

فلم يكن بالشيء فيه داخل كمثل أهل الفضل وهو داخل

والخلف في الأمر وأما الخبر فعنه داخل على ما اعتبروا

ونحو من أموالهم الخلاف فيه أفاد بسبيله الاسلاف

فالجمل قال تقتضي الآخذا من كل نوع فالعموم راجحا

وقيل يكفي واحد الأنواع كلاهما قول شهير واع

وإن مرى هاهنا توقفا ومن قفا مذهبه فقد قفا 16

2080

النهاية